

طالق وثلاثة صدقت في حقتها فقط فيحكم

بعد بثثة ايام بالطلاق فراولها وهي ان

قضت حيفه يقع اذا ظهرت وهي ان

قضت يوماً اذا غابت بخلاف ان صحت

ان علق طلقه بولادة ذكره طلقين

بما ياتي قوله لها وطيدرا الاول طلق واحدة

قضاء وثنتين شرها وانقضت العدة

فيها بغير طلاق فبها بينه وبين احدتها ذكره المحم ٧

انقضت حيفه يقع اذا ظهرت وهي ان
انقضت يوماً اذا غابت بخلاف ان صحت
ان علق طلقه بولادة ذكره طلقين
بما ياتي قوله لها وطيدرا الاول طلق واحدة
قضاء وثنتين شرها وانقضت العدة
فيها بغير طلاق فبها بينه وبين احدتها ذكره المحم ٧

او في حيفه يقع اذا ظهرت وهي ان
انقضت يوماً اذا غابت بخلاف ان صحت
ان علق طلقه بولادة ذكره طلقين
بما ياتي قوله لها وطيدرا الاول طلق واحدة
قضاء وثنتين شرها وانقضت العدة
فيها بغير طلاق فبها بينه وبين احدتها ذكره المحم ٧

الشرط مرة في الملك بحال الى جوار وفي غير حيفه

الملك الى جوار وفي غيرها بعد الثالث

فلا يقع ان يحكمها بعد زوج آخر الا اذا

قضت على التزوج وان اختلفا في صفة

وجوده بشرط فالقول له الامع حثتها وفي

شرط الاجل الامنها ان قضت فان طالق

الملك الى جوار وفي غيرها بعد الثالث
فلا يقع ان يحكمها بعد زوج آخر الا اذا
قضت على التزوج وان اختلفا في صفة
وجوده بشرط فالقول له الامع حثتها وفي
شرط الاجل الامنها ان قضت فان طالق

انقضت حيفه يقع اذا ظهرت وهي ان
انقضت يوماً اذا غابت بخلاف ان صحت
ان علق طلقه بولادة ذكره طلقين
بما ياتي قوله لها وطيدرا الاول طلق واحدة
قضاء وثنتين شرها وانقضت العدة
فيها بغير طلاق فبها بينه وبين احدتها ذكره المحم ٧

Copyrighting Saud University